بحث بعنوان

الدور الفعال للوساطة في تسوية منازعات عقود الاستثمار

إعداد

الدكتور/ أحمد سيد أحمد السيد علي

دكتوراة القانون الجنائي – جامعة عين شمس

دبلومي التحكيم التجاري الدولي المتقدم جامعة عين شمس

دكتوراة في إدارة المخاطر والأزمات – جامعة القاهرة

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

عضو جمعية الضرائب المصرية

عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي

دكتور بالجامعة الملكية السويسرية

مقدمة

في سباق الدول نحو التقدم الاقتصادي وتحقيق التنمية والازدهار، يظل الاستثمار أحد المحركات الرئيسية التي تدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، فالاستثمار ليس مجرد تدفق للأموال فحسب، بل يُعد كذلك استثمار في المستقبل، وفي بناء القدرات، و تحقيق الطموح الاقتصادي بما له من دور في الحد من عملية البطالة، وتوفير للعملة الصعبة، ودعم للصناعة المحلية، فالاستثمار بهذه المثابة ليس مجرد أرقامٍ تُضاف إلى الموازنات، بل هو بمثابة وقود يحرك عجلة التقدم، ويحول آمال التنمية إلى واقعٍ ملموس.

وفي زمن تتشابك فيه المصالح، وقد تتعارض الرؤى، تطل الوساطة برأسها كحل ذهبي من أجل إبرام صفقات استثمارية ناجحة، إذ يظهر تأثيرها في إذابة جبال الخلافات بما لها من سمات تجمع بين الحكمة والخبرة، وتُعلي من شأن التفاوض والتراضي، ويُرسخ مبادئ الشفافية والعدالة، ومن ثم يأتي إختيار موضع هذا البحث.

أولاً: تحديد موضوع البحث وأهميته:

يأتي إختيار موضوع هذا البحث إنطلاقاً من أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الوساطة من أجل تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن عقود الاستثمار، على نحو ما يتضح من عنوانه "الدور الفعال للوساطة في تسوية منازعات عقود الاستثمار". أما عن أهمية موضوع هذا البحث فيرى الباحث أنها ترجع إلى أهمية الوساطة من ناحية، والاستثمار من ناحية أخرى.

ففيما يتعلق بأهمية الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، نجد أن ما تتميز[1] به من مرونة وسرعة وسرية الإجراءات وخصوصيتها، وتخفيف العبء على القضاء، والإبقاء على العلاقات الودية بين الخصوم، وقلة التكاليف يجعلها في المراتب الأولى للطرق الودية لتسوية المنازعات .

---

[1] نسرين خروبي، عفاف بوجاهم، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها؛ د/ بدر الدين عبد المنعم شوقي، تسوية منازعات الاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً للقانون الجديد ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عدد ٥٥، أبريل ٢٠٢٠، ص ١١٩ وما بعدها.

أما بالنسبة لأهمية الاستثمار، فإن أهميته تتبلور من خلال نقاط عديدة يمكن إيضاح أهمها فيما يلي:

(١) أن تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة بشكل عام وللدول النامية بشكل خاص، لا يعتمد فحسب على مصادر الثروة والإنتاج بها، بل يمتد ليشمل الاستثمارات المحلية والأجنبية.

(٢) أن الاستثمارات الأجنبية تلعب دوراً جوهرياً في سبيل تحقيق التنمية، الأمر الذي يجعل الدول تبذل قصارى جهدها من أجل جذب المزيد منها، مع محاولة إحداث أكبر قدر ممكن من التوازن بين الدول المستضيفة لهذه الاستثمارات وبين المستثمرين، وذلك من خلال تحقيق الدولة لأهدافها العامة لتنمية المجتمع والحفاظ في ذات الوقت على حقوقها في السيادة والسلطة على مواردها الطبيعية، مع الأخذ في الإعتبار أيضاً حق المستثمرين الأجانب في تحقيق الأرباح المناسبة لهم.

(٣) ومن أهم أهداف الإستثمار ما ورد النص عليه في المادة الثانية تحت عنوان "أهداف الاستثمار ومبادئه"، من قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ونصها كالتالي: (١)

"يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية في ضوء عدد من المبادئ التي تعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع وتسري المستثمر والدولة كل فيما يخصه, ومن أهمها:

١- المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عند حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

٢- دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.

٣- مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

٤- حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.
٥- اتباع مباديء الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.
٦- العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثباتها.
٧- سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.
٨- حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

ثانياً: تحديد نطاق البحث:

بادئ ذي بدء، يود الباحث أن يستهل حديثه في هذه النقطة من خلال طرح سؤال مفاده: هل الوساطة، في نطاق هذا البحث، مقصودة في ذاتها، أي هي الهدف في حد ذاته، أم أنها وسيلة لبلوغ هدف يتمثل في تسوية منازعات عقود الاستثمار؟ أعتقد أنه من المناسب الإجابة عن هذا السؤال – بما يحدد نطاق هذا البحث – من خلال النقاط التالية:

(١) أن الوساطة هنا مقصودة بأنها وسيلة لتحقيق تسوية المنازعات عقود الاستثمار.

(٢) على الرغم مما ذكر في النقطة السابقة، إلا أن ذلك لا يمنع من بحث الوساطة في ذاتها وصولاً إلى العلاقة بين الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية والوساطة الخاصة، إنتهاء بحقيقة دورها في تسوية منازعات عقود الاستثمار. وسأعود لهذه النقطة بعد قليل.

(٣) عطفاً على النقطة السابقة، فقد جاء العنوان المقترح للموضوع ليس فيه أي وصف للوساطة، من أجل إفساح المجال لتناول أنواع الوساطة المذكورة أعلاه بالشكل الذي يثري البحث.

(٤) أيضاً جاءت كلمة "الاستثمار" في العنوان المقترح مطلقة لإفساح الطريق أمام تناول منازعات عقود الاستثمار سواء أكانت هذه الأخيرة محلية أم أجنبية.

(٥) أما بالنسبة للدول المختارة لتكون محلاً للمقارنة على مدار صفحات البحث بمشيئة الله تعالى، فيرجع الاختيار إلى مايلي:

أ- **مصر:** نظراً لوجود قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، بالإضافة إلى وجود مشروع قانون بشأن الوساطة، مما يجعل الباحث بين موقفين كليهما مثير ويستأهل البحث.

ب- **فرنسا:** بحكم سبقها في هذا الشأن وباعتبارها رائدة ونموذجاً قانونياً يحتذى به. ولا يعد هذا مصادرة على المطلوب، بل هو مجرد تنويه ستأتي الإشارة إليه بقدر من التفصيل فيما بعد.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

ينطلق هذا البحث مستخدماً المناهج البحثية بغية محاولة الإجابة على بعض التساؤلات البحثية ومن أهمها:

أ- هل الوساطة القضائية تتفق مع جوهر فكرة الوساطة كطريقة ودية لتسوية المنازعات؟

ب- بناء على السؤال السابق، ما هي حدود العلاقة بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية؟

ج- ما هي مظاهر جدوى وأفضلية الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار؟

د- ماهي العلاقة بين اختصاص اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار واختصاص المركز المصري للتحكيم والوساطة؟

هـ- ماهي حقيقة العلاقة بين جهات التسوية الودية لمنازعات عقود الاستثمار الواردة في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وبين الجهات الواردة في قوانين أخرى، لعل أهمها: هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الاقتصادية وفقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩؟

و- ماهو مدى التكامل بين قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقوانين الأخرى ذات الصلة بالوساطة بشأن منظومة هذه الأخيرة؟

ز- ماهي أبعاد الدور الذي يمكن أن تقوم به الوساطة في شأن تسوية منازعات عقود الاستثمار، وهل من الممكن أن تعيد التوازن في العلاقة التعاقدية في عقود الاستثمار؟

ح- وسؤال اخير في غاية الأهمية حول ماهو دور الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار على المستوى الدولي؟

بالتأكيد كل ذلك وما سيتفرع عنه من أسئلة وموضوعات سيتم بحثه بمشيئة الله تعالى بالمقارنة مع القانون الفرنسي.

رابعاً: هدف البحث:

يتمثل هدف هذا البحث في تقديم دراسة وافية للدور المأمول من الوساطة في منازعات عقود الاستثمار، من خلال الإجابة عن الأسئلة الأولية السابق طرحها وما سيستجد من أسئلة، وصولاً إلى أوجه الإجادة والقصور في كل من: مصر وفرنسا، وما عساه أن نصل إليه من مقترحات.

خامسا: منهج البحث:

بغية الوقوف على إجابة لتساؤلات البحث وتحقيق أهدافه سيتم الاستعانة بالمناهج العلمية التالية في سبيل إعداد هذا البحث:

- **المنهجان:** التحليلي والتأصيلي، باعتبار أنه كل منهما يكمل الآخر، صعوداً إلى (التأصيلي)، ونزولاً من (التحليلي) القواعد العامة، لتبيان طبيعة المسألة المبحوثة وحقيقة الوضع القانوني لها.
- **المنهج المقارن:** من خلال عقد المقارنة بين القانون: المصري، والفرنسي. لتحقيق أكبر استفادة ممكنة.

سادساً : مصطلحات البحث والكلمات المفتاحية:

المصطلح	التعريف
الوساطة	الوسيلة التي يلجأ لها الأطراف إلى طرف محايد – الوسيط – لمساعدتهم في سعيهم للتوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله ودون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع [1]

[1] أنظر في ذلك المادة/ ١ بند/ أ من مشروع قانون الوساطة المصري، ومن التعريفات التي وردت بشأن الوساطة على المستوى الدوالي أيضاً ما ورد باتفاقية سنغافورة، حيث ورد في ديباجتها أنها " وسيلة لتسوية المنازعات التجارية يطلب فيها أطراف المنازعة مساعدة شخص أو أشخاص وسيط / وسطاء للتدخل ومساعدة الأطراف في إيجاد الحلول، وتوليد البدائل ومساعدتهما في سعيهما لتسوية المنازعة، أنظر في ذلك المادة ٢ / ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ديسمبر ٢٠١٨.

المصطلح	التعريف
عقود الاستثمار	هي العقود التي تبرمها الدولة أو جهة من جهاتها لقيام مستثمر من بلد ما بإنشاء أو تملك حصة مؤثرة في مشروع أو شركة في الدولة، مع القدرة على التأثير في إدارة هذا المشروع أو الشركة. [١]
منازعات عقود الاستثمار	هي الخلافات القانونية التي تنشأ بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمارات، أو بين المستثمرين أنفسهم، وتتعلق بتفسير أو تنفيذ عقود الاستثمار. [٢]
الكلمات المفتاحية	الوساطة – التوفيق – الإستثمار – عقود الإستثمار – منازعات الإستثمار – الوسائل الودية– الوسائل البديلة

سادساً: تقسيم البحث:

في محاولة للالتزام بالصفحات المطلوبة سيحاول الباحث البعد التام عن القواعد العامة في تقسيم تلك الدراسة.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للوساطة في منازعات عقود الاستثمار على المستوى الداخلي

المطلب الأول: مكانة الوساطة بين الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار

المطلب الثاني: مدى التنظيم القانوني للوساطة في القانون المقارن

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوساطة في منازعات عقود الاستثمار على المستوى الدولي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للوساطة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي

المطلب الثاني: التنظيم القانونية للوساطة في الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي

الخاتمة – النتائج والتوصيات

---

[١] عُرفت عقود الإستثمار في العديد من الكتب والدراسات، إلا أنها لم تختلف في مضمونها عن ذات التعريف الذي ورد في معجم مصلحات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، الأسكوا، أنظر موقعها الرسمي على الرابط التالي: ة

https://www.unescwa.org/ar/sd-glossar

[2] INTERNATIONAL ENERGY CHARTER ,Model Instrument for the Management of Investment Disputes,Explanatory Note ,CCDEC2018 26

Available at the following link:

https://www.energychartertreaty.org/fileadmin/DocumentsMedia/Model_Instrument/Model_Instrument_-_AR.pdf

المبحث الأول
التنظيم القانوني للوساطة في منازعات عقود الاستثمار
على المستوى الداخلي

تمهيد وتقسيم:

إن القوالب الإجرائية الجامدة التي يتسم بها قضاء الدولة عادةً ؛ جعلت أغلب النظم القانونية تتجه نحو إيجاد وسائل بديلة لتسوية المنازعات أملاً في التخفيف عن القضاء من ناحية، والتيسير على المتنازعين من ناحية أخرى.

ومن بين هذه الوسائل الصلح والوساطة والتوفيق والتحكيم، وهي وسائل لها قدر معقول من القبول العالمي مستمد من ورودها والنص عليها لتسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن هذا لم يكن كافياً للأخذ بها على المستوى الداخلي، سواء في المنازعات المدنية والتجارية أمام القضاء العادي، أو في المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا النوع من القضاء، أو حتى منازعات الاستثمار محل هذا البحث.

ومن ثم التجأت العديد من الدول، ويعنينا منها هنا مصر وفرنسا، إلى إصدار تشريعات داخلية تنظم آلية الوساطة كأحد الطرق البديلة لتسوية المنازعات.

وإن كان البحث في مسألة الوساطة ليس بغاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتسوية المنازعات، فإن الأخيرة بدورها في مسألة الاستثمار لا تعد الغاية النهائية، وإنما الغاية النهائية هي فعاليتها الإيجابية على الاستثمار في الدولة، سيما الاستثمار الأجنبي، لما للاستثمار من دور موجه ومحفز للاقتصاد يجعل جميع الدول تصبو إليه لدفع عجلة الاقتصاد لديه.

وعلى ذلك سيتم تناول مكانة الوساطة بين الوسائل البديلة لتسوية المنازعات **(مطلب أول)**، ثم مدى التنظيم القانوني للوساطة في القانون المقارن **(مطلب ثاني)**، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مكانة الوساطة بين الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

المطلب الثاني: مدى التنظيم القانوني للوساطة في القانون المقارن.

المطلب الأول
مكانة الوساطة بين الوسائل البديلة لتسوية
منازعات عقود الاستثمار

يقتضي التعرف على مكانة الوساطة بين الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ التعرض لصور الوسائل البديلة **(أولاً)**، ثم صور الوساطة **(ثانياً)**، ومزايا الوساطة في منازعات الإستثمار **(ثالثاً)**، وذلك على النحو التالي :

أولاً: الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الإستثمار:

تجدر الإشارة بدايةً إلى الوسائل البديلة عن القضاء العادي في تسوية المنازعات، والتي تتمثل اهم صورها في التحكيم والتوفيق والوساطة.

التحكيم:

على الرغم من أن نظام التحكيم قد يبدو حديثاً إلا أنه وفي الواقع العملي يعد من أقدم الطرق التي عرفها الإنسان لحل منازعاته إلا أنه تطور بمرور الزمن حتى أتخذ شكله الحديث والذي يعد ظاهرة، سيما في الفصل في المنازعات التجارية وعقود التجارة الدولية . [١]

والتحكيم يعد بمثابة قضاء خاص، يتاح فيه لأطراف النزاع إختيار محكم أو عدد من المحكمين ليتولون الفصل في النزاع بدلاً من القاضي العادي، ومن مزايا التحكيم أنه يسمح لأطراف النزاع بالإتفاق على القانون الذي يطبقه المحكم، وكذا مكان التحكيم، وغيرها من المسائل التي تعكس مرونة التحكيم. [٢]

التوفيق:

يعرف التوفيق كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات على أنه إتفاق أطراف النزاع على تفويض شخص أو أشخاص لحسم النزاع [٣]

---

[١] أنظر في ذلك، أحمد عبد الله المصلح، التحكيم التجاري الدولي، نظرة تاريخية وقانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣١ وما بعدها

[٢] أنظر الجريدة الرسمية، قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ منشور بالعدد ١٦ تابع في ١٩٩٧/٤/٢١

[٣] علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص ٦٥

والتوفيق هو إجراء يتوسط كلاً من التحكيم والوساطة، فهو يسعى لتقريب وجهات النظر بين الطرفين فيتشابه في ذلك مع الوساطة ولكن الموفق، وعلى خلاف الوسيط، يقدم مقترحات لحل النزاع وهو ما يجعله أقرب للمحكم، كما أنه أيضاً يختلف عن المحكم في أن مقترحاته ليست ملزمة للأطراف. (١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلاً من الوساطة والتوفيق مع الأنظمة الأنجلوساكسونية يعبران عن شيء واحد، على خلاف الأنظمة اللاتينية. (٢)

١- الوساطة كبديل لتسوية المنازعات بصورة ودية:

حيث يتعلق موضوع هذا البحث بصورة أساسية بالوساطة كوسيلة بديلة لإنهاء منازعات الإستثمار، سيتم تناول صور الوساطة فيما يلي .

ثانياً - صور الوساطة:

يتفق أغلب الفقه على تقسيم الوساطة بشكل أساسي إلى صورتين، وهما الوساطة الإتفاقية والوساطة القضائية، ومع ذلك هناك من يطلق على صورة من صور الوساطة " الوساطة الخاصة "، كما أن هناك من صور الوساطة ما استحدثته الثورة التكنولوجية، وسيتم تناول كل منهم فيمايلي:

أ- الوساطة الإتفاقية:

في الوساطة الإتفاقية فإن إختيار الوسيط يتم بمعرفة الأطراف المتنازعة، حيث يقومون بتسمية شخص محدد ممن يجون فيه القدرة والخبرة والكفاءة للقيام بهذه المهمة، إلا أن ذلك يكون قبل اللجوء للقضاء لحل النزاع.(٣)

وقد وردت الإشارة إلى مضمن الوساطة الإتفاقية في مواضع عديدة من القوانين المصرية نتناول أهمها فيما يلي

---

(١)علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، المرجع السابق، ص٦٥

(٢) محمد سلام، الوساطة والتوفيق كآليات بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، مجلة الملف، تونس، عدد ٥، يناير ٢٠٠٥، ص ٦٩

(٣) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون الأونسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الأشتراع والاستخدام، ٢٠١٨.

الوساطة الإتفاقية في قانون المحاكم الاقتصادية:

تضمن قانون المحاكم الاقتصادية النص على أنه ""تُنشأ إدارة خاصة للوساطة في كل محكمة اقتصادية، يشرف عليها قاضي يختاره رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاقتصادية، وتختص بمحاولة تسوية النزاعات عن طريق الوساطة قبل اللجوء إلى إجراءات التقاضي" [١]

وعلى الرغم من أن هذا النص يبدو من زاويته الشكلية أقرب إلى الوساطة القضائية، إلا أن الباحث يرى أن موضوعية النص تؤكد على أن الوساطة المقصودة هي الوساطة الإتفاقية كونها سيتم اللجوء إليها قبل إجراءات التقاضي.

ج – الوساطة الإتفاقية في مشروع قانون الوساطة المصري:

عرف مشروع قانون الوساطة المصري الوساطة الإتفاقية بأنها الوساطة التي تتم بالإتفاق بين الأطراف قبل اللجوء إلى التقاضي بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة. [٢]

ومن ثم فإن مشروع قانون الوساطة المصري يلزم الأطراف المتنازعة باختيار الوسيط من بين الوسطاء المقيدين بجداول إدارة الوساطة فقط، دون أن يكون لهم إختيار وسيط من خارج هذه القوائم، ومن ثم يرى الباحث أن ذلك من شأنه النيل من مزايا الوساطة كوسيلة ودية لتسوية النزاع، كما أنه ينال من حرية الأطراف في اختيار وسيط محايد يتم التوافق بشأنه، فتكون أرائه أقرب للتنفيذ.

٢ – الوساطة القضائية:

الوساطة القضائية، شأنها شأن الوساطة الإتفاقية، تم تنظيم الوساطة القضائية كصورة من صور تسوية المنازعات بصورة ودية في العديد من نصوص القوانين المصرية؛ وذلك قبل النص عليه وتنظيمها في مشروع قانون الوساطة المصرية، ومن ذلك قانون المرافعات، قانون الاستثمار، وقانون المحاكم الاقتصادية.

الوساطة في قانون المرافعات المدنية والتجارية:

تؤكد نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على عمق تنظيم الوساطة في مصر، حيث نص القانون على أنه "يجوز للخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الاتفاق على إحالة النزاع

---

[١] أنظر المادة ٦ من قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

[٢] المادة الرابعة من مشروع قانون الوساطة المصري.

إلى الوساطة، ويعتبر الاتفاق على الوساطة ملزمًا للأطراف ويوقف إجراءات التقاضي لحين انتهاء إجراءات الوساطة" [١].

كما نص على أنه "إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق خلال مدة الوساطة المحددة، يجوز لأي منهم استئناف إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة" [٢].

الوساطة في قانون المحاكم الاقتصادية:

تضمن قانون المحاكم الإقتصادية النص على أنه "يجوز للمحكمة الاقتصادية أن تعرض على الأطراف اللجوء إلى الوساطة قبل البدء في نظر الدعوى، وإذا وافق الأطراف، يتم تعيين وسيط من قائمة الوسطاء المعتمدين"[٣].

ويتفق ظاهر هذا النص ومضمونه على أن الوساطة المقصودةهنا هي الوساطة القضائية.

الوساطة في قانون الاستثمار:

نص قانون الإستثمار فيما يتعلق بالوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات على أنه "تُعرض المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والجهات الإدارية المختصة على اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، التي يجوز لها إحالة النزاع إلى الوساطة بناءً على طلب أي من الأطراف" [٤].

كما نص أيضاً على أنه "يُنشأ بالهيئة مركز للتحكيم والوساطة، يتولى تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين أو بينهم وبين الدولة، وذلك وفقًا لأحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات" [٥]

والوساطة القضائية في مشروع قانون الوساطة المصري هي الوساطة التي تتم بالإتفاق بين الأطراف المتنازعة بعد اللجوء إلى التقاضي بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول إدارة الوساطة . [٦]

---

[١] المادة ٥٠١ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

[٢] المادة ٥٠٢ من قانون ١٣ لسنة ١٩٦٨

[٣] المادة التاسعة من قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

[٤] المادة ٨٢ من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

[٥] المادة ٩١ من قانون الإستثمار، سابق الإشارة

[٦] أنظر، في المادة الأولى بند ٣ من مشروع قانون الوساطة المصري

ويحق للاطراف اللجوء إلى الوساطة القضائية بعد انعقاد الخصومة، وحتى أول جلسة عقب ذلك، عن طريق طلب اللجوء إلى الوساطة أمام المحكمة المختصة، أو بتقديم طلب لإدارة الوساطة القضائية من أحد الأطراف المتنازعة لطلب اللجوء إليها لاتخاذ إجراءات الوساطة مشفوعاً بصحيفة الدعوى واتفاق الوساطة، وفي هذه الحالة تخطر إدارة الوساطة المحكمة المختصة بتقديم طلب الوساطة، وفي كل الأحوال، تؤجل المحكمة المختصة نظر الدعوى لمدة أسبوعين لحين استكمال اتخاذ إجراءات طلب الوساطة، وسداد الرسوم" [١]

وتجدر الإشارة أن أغلب التشريعات التي تأخذ بالوساطة كبديل لحل المنازعات قد أخذت بصور الوساطة القضائية، ومنها التشريع الفرنسي، حيث تنطلق الوساطة القضائية من الإطار القضائي إذا ما اتفقت رغبة الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع للوسيط لمحاولة التوفيق بينهم [٢]

والخلاصة في تعريف الوساطة الإتفاقية والقضائية أن المعيار الأساسي للتمييز بينهما هو وقت الإتفاق على اللجوء للوساطة، فمتى كان ذلك الإتفاق قد نشأ قبل اللجوء إلى القضاء نكون أمام الوساطة الإتفاقية، ولكن إذا نشأ الإتفاق بعد اللجوء للقضاء كانت الوساطة قضائية، ومع ذلك هناك صورة من الوساطة تبنتها بعض التشريعات تحت إسم الوساطة الخاصة، ولا تخرج في مضمونها كثيراً عن الوساطة القضائية بمفهوم التشريع المصري، ولكن تجدر الإشارة إليها.

3- الوساطة الخاصة:

هذه الصورة من الوساطة معمول بها في بعض من التشريعات، خيث يتم هذا النوع من الوساطة من خلال أشخاص خارجين من المرفق القضائي و يملكون الخبرة اللازمة والنزاهة

و يتم تنصيبهم من طرف القضاة في النزعات المطروحة أمام القضاة وفقا للقائمة المعتمدة والمعدة مسبقا على مستوى كل مجلس قضائية. [٣]

---

[١] أنظر المادة ٢٨، الفقرة الأولى من مشروع قانون الوساطة المصري

[٢] نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٣١.

[٣] من ذلك على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون الوساطة الأردني على" : أنه بالإضافة لقضاة الوساطة لوزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ويحدد الوزير الشروط الواجب توافرها بالوسطاء الخصوصيين"

4- الوساطة الإلكترونية:

الوساطة الإلكترونية لا تخرج في مضمونها عن الوساطة بوجه عام، إلا أن الاستخدام المتزايد لوسائل الاتصال الإلكترونية والتكنولوجية في العالم الرقمي متسع الحدود باتساع شبكة الانترنت ساهمت في ظهور نمط جديد من الوساطة يقوم على أساس استخدام الوسائل الرقمية في كافة مراحل الوساطة، وهو ما يطلق عليه الوساطة الإلكترونية. [١]

ويقصد بالوساطة الإلكترونية أن التواصل بين أطراف النزاع والطرف المحايد (الوسيط) يتم عن طريق الوسائل الرقمية، ولعل هذا النوع من الوساطة يتناسب بصورة كبيرة مع منازعات التجارة الإلكترونية. [٢]

رابعاً : تحليل العلاقة بين الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية:

إذا كانت الوساطة هي اتفاق ودي لحل النزاعات، على نحو ما سبق، فإن العلاقة بين الوساطة الإتفاقية والوساطة القضائية تستأهل التعرض لها بالتحيل

فمن ناحية أساسها القانوني نجد كل منهما تستمد وجودها من نصوص منظمة كنص المادة الثانية من مشروع من قانون الوساطة المصري على الوساطة الإتفاقية، ونص الادة السادسة من قانون المحاكم الإقتصادي وغير ذلك من النصوص الآنف بيانها.

ويتح من ذلك أن كلا الوساطتين إلى تهدف إلى حل النزاع وديًا عن طريق وسيط محايد يتم تعيينه لإدارة عملية الوساطة بشكل نزيه وفعال.

بينما تختلف كلاً منهما عن الأخرى في توقيت الإتفاق على الوساطة؛ إذا تتم الوساطة الإتفاقية قبل اللجوء للقضاء، بينما تتم الوساطة القضائية بعد اللجوء للقضاء

---

[١] أنظر في الوساطة الإلكترونية، ختام عبد الحسن شنان، حسن عليم كاظم، الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، العدد ٥٠، ٢٠١٨،.

[٢] لمزيد من التفصيل حول الوساطة الإلكترونية، أنظر أمين أعزان، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، مج ٣، عدد ١٣، ٢٠٢٣، على الرابط التالي:
http://search.mandumah.com/Record/1464700

وأكثر ما يمكن أن يميز الوساطة الإتفاقية عن الوساطة القضائية هو أن القاضي قد يشرف على عملية الوساطة، أو حتى قد يتم تعيين وسيط من المحكمة.

ومن ناحية الإختيار والإجبار قد تكون الوساطة، وعلى نحو ما سنرى لاحقاً، إجبارية في بعض القضايا التجارية والاقتصادية وفقًا لتوجيهات المحكمة.

و على الرغم من استقلال الوساطتين عن بعضهما البعض، إلا أن هناك علاقة تكاملية بينهما، يمكن استخلاصها من خلال التحول من الوساطة الاتفاقية إلى القضائية، فإذا لم تنجح الوساطة الاتفاقية، يمكن للطراف اللجوء إلى الوساطة القضائية أثناء نظر النزاع في المحكمة.

والحقيقة أن الوساطة الإتفاقية في حد ذاتها هي أحد صور مبدأ سلطان الإرادة، حيث لا يوجد ما يمنع الأطراف من الإتفاق عليها حتى لو لم يتم النص عليها، إلا أن الإشكالية تظهر عند النظر إلى مدى إلزامية هذا الإتفاق وحتمية تنفيذه إذا ما رفض أحد الأطراف تنفيذ الاتفاق، مما يستدعي اللجوء إلى القضاء لتنفيذه، مما يعقد الإجراءات بدلًا من تبسيطها.

ومن ناحية أخرى فإن الوساطة كوسيلة ودية قد لا تتفق مع صورة الوساطة القضائية، فأهم ما يميز الوساطة، سيما في عقود الإستثمار، هو ثقة الأطراف في الوسيط، وكذا الحفاظ على العلاقات الودية بين المستثمر والدولة، وحالة الوساطة القضائية بهذه المثابة تبدأ بعد اللجوء للقضاء، ومن ثم فنسبة النجاح في الحفاظ على العلاقات الودية تكون قد انخفضت بالفعل، ويأتي اختيار الوسيط من بين أعضاء مقيدين بإدارة محددة، أو تحدده المحكمة بمعرفتها ليقضي على الجزء الآخر وهو الثقة في حياد الوسيط

والحل الذي يضمن مكسب طرفي النزاع في هذه الحالة هو أنه إذا ما توصل الأطراف إلى اتفاق، يتم تنفيذه بموجب اتفاق تسوية موثق بشكل رسمي، وإذا لم يتم الاتفاق، يرفع الأمر إلى المحكمة للنظر النزاع.

خامساً: مزايا الوساطة كبديل لتسوية منازعات الاستثمار (١):

على نحو ما تقدم، ووفقاً لمفهوم الوساطة والإطار العام لها، فإنه يمكن استخلاص أن الوساطة كبديل اتفاقي لتسوية منازعات الاستثمار يتميز بعدة مميزات تميزه عن الطريق التقليدي من ناحية، كما تميزه عن غيره من الوسائل البدلة من ناحية أخرى، ومن هذه المزايا:

١- السرعة:

تمتاز الوساطة بميزة السرعة الكبيرة في الوصول لحل للمنازعات بالنظر إلى أنها من الممكن أن تنهي النزاع في وقت قصير جداً، ربما لا يتجاوز في بعض الأحيان الدقائق المعدودة، وهي بذلك تتميز عن القضاء العادي فضلاً عن الوسائل الإتفاقية الأخرى.

٢- المرونة (٢):

لا شك أن خلو الوساطة من الشكليات القانونية المعقدة، سواء في القوانين الإجرائية، أو القوانين الموضوعية، أو حتى وسائل الإثبات، تجعلها تتميز بمرونة كبيرة، سيما في ضوء أن الوسيط يمكنه مناقشة الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والإنسانية المحيطة بالنزاع.

٣- الحل التشاركي للنزاع

ربما تعد هذه الميزة هي أهم مزايا الوساطة في منازعات الإستثمار، فشعور أطراف النزاع بأن الحل لم يفرض من أي جهة عليهم يضمن قبولهم لهذا الحل، وامتثالهم الطوعي لتنفيذه، واستمرار العلاقة الإيجابية بين الأطراف، بما لها من أهمية كبيرة في عقود الإستثمار. (٣)

فإذا كان التساؤل يدور حول مكانة الوساطة بين وسائل تسوية منازعات الاستثمار، فلا غرو إذا ما تم القول بأن الوساطة تعد من أنسب الوسائل لتسوية هذا النزاع.

وإذا كان هذا هو الإطار العام للوساطة، فإنه بالضرورة يجب طرح تنظيم الوساطة في القانون المقارن وتنظيم المشرع المصري لها على بساط البحث بغية اكتمال الرؤية والتحليل، وهو ما نتناوله فيما يلي:

---

(١) أنظر في ذات المعني، محمد سلام، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، ٢٠٠٩، ص ٥٨٤.

(٣) نسرين خروبي، عفاف بوجاهم، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مرجع سابق، ص ٢.

المطلب الثاني

مدى التنظيم القانوني للوساطة في القانون المقارن

تناول كلاً من المشرع الفرنسي **(أولاً)** والمشرع المصري **(ثانياً)** نصوص تتعلق بالوساطة يتم تناولها فيما يلي

أولاً : موقف المشرع والقضاء الفرنسي من الوساطة

مرت الوساطة في فرنسا بمراحل عديدة ، ومن ثم سيتم تناول التشريعات الخاصة بالوساطة في القانون الفرنسي، والاستثناءات الواردة عليها ، وموقف الفقه والقضاء منها فيما يلي.

١- التشريعات الخاصة بالوساطة في القانون الفرنسي

شهدت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات نموا كبيرًا في فرنسا إذ اتخذ المشرع الفرنسي مجموعة من التدابير منذ عام ١٩٩٥، واتخذت هذه التدابير صوراً متعددة حتى انتقلت إلى الإلزام، ونتناول اهم هذه التدابير فيما يلي :

أ- الوساطة في القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ في ٨ فبراير ١٩٩٥ وتعديلاته:

يعد عام ١٩٩٥ هو بداية تقنين إجراءات الوساطة بصورة صريحة (١)، حيث صدر القانون رقم ٩٥-١٢٥ في ٨ فبراير ١٩٩٥ والخاص بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، وتم استكمال هذا القانون بالمرسوم رقم ٩٦-٦٥٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦، حيث أُدخلت المواد من ١-١٣١ إلى ١٥-١٣١ في قانون الإجراءات المدنية. (٢)

وهذه النصوص المنظمة للوساطة تمنح للقاضي سلطة تعيين شخص ثالث، بعد الحصول على موافقة الأطراف للقيام إما بمحاولة التوفيق، أو الوساطة لمحاولة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف. (٣)

---

(١) حيث كان هناك مجموعة من القضاة قامت بممارسة الوساطة بصورة بريتورية سيراً على نهج من تجارب الزملاء الأجانب، في بداية السبعينيات، وذلك في مجال الأسرة أو في النزاعات العمالية، لمزيد من التفاصيل أنظر :=

= Fabrice Vert, La loi du 8 février 1995 sur la médiation judiciaire fête ses 30 ans, Sur le lien suivant :

https://www.actu-juridique.fr/marl/la-loi-du-8-fevrier-1995-sur-la-mediation-judiciaire-fete-ses-30-ans/

(2) Aurélien Bamdé, La médiation conventionnelle: régime21 decembre 2023, au lien suivant:

https://aurelienbamde.com/

(3) Aurélien Bamdé, Référence précédente

ومن التعديلات الصادة في هذا الشأن الأمر رقم ٢٠١١-١٥٤٠ الصادر ١٦ نوفمبر ٢٠١١ الذي نقل عن التوجيه الأوروبي الصادر في ٢١ مايو ٢٠٠٨ في جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية. (١)

ب – المرسوم التشريعي الفرنسي رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦

بموجب المرسوم التشريعي الفرنسي المشار إليه فإنه في الدعاوى والمنازعات المعروضة على المحكمة الجزئية يجب أن تمر على الوسيط بمجرد تسليم صحيفة الدعوى لقلم كتاب المحكمة ولا تقبل الدعوى بغير ذلك الإجراء لعدم إتباع الطريق والإجراءات لتي رسمها القانون، ولكن ما ينبغي التأكيد عليه هنا أن المحكمة الجزئية لا تملك اية سلطة تقديرية في هذا الشأن تمكنها من قبول الدعوى دون مرورها على الوسيط. (٢)

ج– الوساطة في المرسوم التشريعي الفرنسي رقم ١٣٣٣ لسنة٢٠١٩(٣)

أوجب المرسوم التشريعي الفرنسي على المحكمة المرفوع إلها الدعوى أن تقضي بعدم قبولها حال ثبت لديها أن المدعي في هذه الدعوى لم يسلك أحد السبل البديلة لحل النزاع المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا التشريع. (٤)

كما صدر المرسوم رقم ٢٠٢٢-٢٤٥ المؤرخ ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ و الذي ساهم في تقدم كبير في شأن الوساطة حيث سمح بدفع أجر الوسيط مباشرة بدلاً من دفعها لإدارة المحكمة، اوبهذا أصبحت الوساطة أكثر تكيفا مع الأمور العاجلة.

---

(1) Voir le texte intégral de l'arrêté n° 2011-1540.sur :
Légifrance:Ordonnance n° 2011-1540 du 16 novembre 2011 portant transposition de la directive 2008/52/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 mai 2008 sur certains aspects1 de la médiation en matière civile et commerciale2

(2) Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

(3) Le décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile a été publié au Journal officiel du 12 décembre. Il précise les cas dans lesquels le demandeur devra justifier, avant de saisir la justice, d'une tentative de conciliation, de médiation ou de procédure participative, à peine d'irrecevabilité que le juge peut prononcer d'office

(4) Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, nº 19, p.1068

أيضاً تم إطلاق سياسة تسوية ودية وطنية، تعد تحول نموذجي مستوحى من النماذج الأجنبية، حيث تم إنشاء آليتين وديتين جديدتين بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٣-٦٨٦ المؤرخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٣، هما جلسة التسوية الودية (ARA) والانقطاع.

-وهو إعادة لصياغة المادة ٧٥٠-١ من قانون الإجراءات المدنية، مما ينص على وجوب اللجوء المسبق إلى طريقة ودية للحل (الوساطة، التوفيق القضائي، اتفاقية الإجراءات التشاركية) قبل أي إجراء قانوني، وخاصة بالنسبة للنزاعات التي تصل إلى ٥٠٠٠ يورو أو الاضطرابات غير الطبيعية في الحي.

د- تشريعات للوساطة في بعض المسائل الخاصة:

أيضاً صدر ما يعرف "٢٠٠١: médiation bancaire (Loi Mercef" قانون "ميرسيف" الفرنسي رقم ٢٠٠١-١١٦٨ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠٠١، الذي يتضمن إجراءات الوساطة البنكية، والذي نص على إنشاء خدمة وساطة تهدف إلى حل النزاعات بين البنوك وعملائها بشكل ودي، ويتميز هذا القانون بالتخصص في مجال الوساطة افي لنزاعات المتعلقة بحسابات العملاء، وعمليات الدفع، والخدمات المصرفية المختلفة، ولكنه يعد خطوة هامة في توفير حلول أسرع وأقل تكلفة للعملاء والبنوك. (١)

وفي ذات الصدد فقد صدر قانون خدمة الوساطة المعروف باسم بيرسي 2002: Création de la médiation de Bercy". (٢)

وهو يهدف إنشاء آلية لحل النزاعات بين الإدارة (وزارة الاقتصاد والمالية) والمواطنين أو الشركات بشكل ودي، حيث تغطي هذه الوساطة مجموعة واسعة من النزاعات المتعلقة بالضرائب، والجمارك، والخدمات المالية، وغيرها من المجالات التي تقع ضمن اختصاص وزارة الاقتصاد والمالية.

(1) • Vous pouvez consulter le texte original de la loi sur le site Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/ JORFTEXT000000221912/

(2) Liberté Egalin Fraterwi Médiateur de Bercy Rapport , Bilan de l'expérimentation de la médiation en matière RH, Dossier l'ADN de la médiation,RÉPUBLIQUE FRANÇAISE,2024

هـ- الإستثناءات الواردة على الإلتزام بالعرض على الوسائل البديلة:

لا يستثنى مما سبق من إلزام سوى ما ورد بقانون المرافعات الفرنسي من أنه يجوز للخصوم في الدعوى في حالة الضرورة الظاهرة والتي تتفق طبيعتها مع السير في إجراءات الوساطة، عرض نزاعهم على المحكمة مباشرة دون المرور على الوسيط. (١)

وكذلك الحالات التي لا يتطلب فيها من القاضي احترام مبدأ المواجهة ومراعاة حقوق الدفاع، كاستصدار الأوامر على عرائض، وأوامر الاداء، والحالة التي يفيد فيها الوسيط القضائي أن الإلتجاء للوسيط لا يؤدي لإنهاء النزاع في وقت مناسب. (٢)

وفكرة سلك الخصوم سبل الوسائل البديلة لحل المنازعات قبل اللجوء للقضاء المختص لم تكن بالفكرة الحديثة، ولكن التشريعات قد تدرجت في تنظيمها، إذ نص على ذلك بقانون عدالة القرن الحادي والعشرين رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ إلا أنه قد تبنى أحكام عامة لتنظيم الوساطة في المنازعات الإدارية، وبصفة خاصة الدعاوى التي يحركها أكثر من شخص أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، ثم قانون إصلاح القضاء الفرنسي رقم ٢٢ لسنة٢٠١٩ (٣)

تقييم الفقه لإجراءات الوساطة في التشريع الفرنسي:

ذهب جانب من الفقه (٤) إلى رفض نهج المشرع الفرنسي في التوسع في تطبيق الوسائل الودية نظراً لأنها، في رأي هذا الجانب، لم تحقق النجاح المأمول منها في الإنهاء الودي للمنازعات، بينما قابل هذا الرأي رأي آخر مغاير على سند من القول بأن مسألة نجاح هذه الوسائل من عدمه في تحقيق مهمتها إنما مرجعها للثقافة السائدة بين أفراد المجتمع.

---

(1)Voir l'article 750-1 du Code de procédure civile français, et voir aussi, Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579

(2) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.5

(3) Géraldine Maugain, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, Dalloz,Édition du 21 février 2025, P1:
https://www.dalloz-actualite.fr/flash/reforme-de-procedure-civile-cas-de-recours-prealable-obligatoire-aux-mard

(4) Actualité , À la une,Procédure civile, Point sur les modes alternatifs de règlement de différends : de leur expansion à leur limite Dalloz-Étudiant, 24 octobre 2022

في حين يذهب جانب آخر من رفض هذا التوسع في من زاوية منح الخصم آلية الإختيار من بين الوسائل البديلة، أو الإتفاقية، تحديداً على سند من القول بأن إعطاء الخصوم رخصة إختيار أحد هذه الآليات يعنى من الناحية الفعلية أن الخصم سيلجأ لطريق التوفيق لتسديد هذا الإلتزام حتى ولو كان هذا الطريق غير مناسب لطبيعة النزاع لأن طريق التوفيق هو الطريق الوحيد المجانى، في حين أن طريقى الوساطة واتفاقات الإجراءات المشتركة هى طرق مدفوعة الأجر. (١)

وعلى هدي ما تقدم، نجد أن المشرع انتقل من مرحلة التحفيز إلى مرحلة الإلزام للمتقاضين بعرض النزاع على الوسائل البديلة، والتي من بينها الوساطة، قبل العرض على المحكمة بحيث يقضي القاضي، ومن تلقاء نفسه، بعدم قبول الدعوى لو ثبت عدم إتباع المدعي لذلك الطريق الذي رسمه المشرع قبل رفع الدعوى، وهو يجعل التنظيم الخاص باللجوء للوسائل البديلة لإنهاء النزاع في فرنسا من القواعد التي تتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها ويقضي فيها القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم. (٢)

ففي حين كانت المادة الرابعة من قانون 18 نوفمبر 2016 ، والتى كانت تحفز المتقاضى على الالتجاء إلى التوفيق قبل عرض النزاع على المحكمة الجزئية، وضعت شرطاً مقيد لشرط اللجوء للتوفيق وهو ألا تزيد قيمة الدعوى عن 4000 يورو، نجد أن المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 يوسع من نطاق الحالات التى يجب أن يلجأ فيها الخصوم إلى الآليات البديلة لحل النزاع، لتشتمل الطلبات المتعلقة بالمنازعات التى تقع بين الجيران، ومنها على سبيل المثال المنازعات الناشئة عن الضجيج والأدخنة، والتعسف فى استخدام حق الطريق والتعديات التى يسببها الجار (٣)

٢- موقف القضاء الفرنسي من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

في شأن موقف القضاء الفرنسي، والذي يعد جانب مهم من جوانب قياس الاتجاه الخاص بالتنظيم القانوني الخاص بالوسائل البديلة (الودية) لتسوية المنازعات في فرنسا، نجد أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت أحكاماً في هذا الصدد لإرساء العديد من المبادئ في هذا الشأن، والتي تتبلور في إحترام الإتفاق المسبق بعرض النزاع على الوسائل لبديلة لحل النزاع قبل عرضه على القضاء المختص،

(1) Previous reference
(2) Voir par exemple :
Article 4 du décret législatif du 23 mars 2019, entré en vigueur le premier jour de Janvier 2020
(3) Géraldine maugainle, op. cit., p.1

حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في ذلك الصدد إلى سريان أحكام القانون المدنى والمتعلقة بتفسير العقد على اتفاقات التسوية الودية، والسابقة على عرض النزاع على القضاء المختص، والمنصوص عليها بالمواد 1188 إلى 1192[1]

بينما في حكم آخر، قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة استئناف باريس، والتى كانت قضت بأن بقبول الدعوى برغم وجود شرط الالتجاء السابق للوساطة، حيث تم تحريرهذا الشرط بواسطة الأطراف بطريقة غير دقيقة وبعبارات عامة من نفس العبارات الواردة فى العقود النموذجية، والتى لا يمكن إدراجها فى نطاق إجراءات الوساطة السابقة على رفع الدعوى والملزمة للخصوم. [٢]

ثانياً: موقف المشرع المصري من الوساطة:

١- مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني المصري وعلاقته بالوساطة:

مقتضى مبدأ سلطان الإرادة أن تكون إرادة أطراف أي تعاقد هي صاحبة السلطان الأكبر في تكوين الإتفاق وسلطان الإرادة في صدد الوساطة يلعب الدور الأهم والأبرز في تحديد الآلية التي يتم بها تسوية النزاع، وتنص المادة ١٤٧ من القانون المدني على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوزنقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين".

كما تقضي المادة ١٤٨ أنه " يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"

كذلك نصت المادة ١٥٠ على انه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعني الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطريقة التعامل وبما ينبغي من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات"

ومن استقراء هذه النصوص ما يؤكد على سريان مبدا سلطان الإرادة في الفكر القانوني، ومع ذلك يجب أن يكون ما اتفق عليه الأطراف لا يخالف النظام العام والأداب في المجتمع، ومن ثم إذا

---

[1] Voir l'arrêt de la Cour de cassation française:
Cass. com, 8 novembre 2016. n 14-21481.

[2] Voir l'arrêt de la Cour de cassation française:
Publié lors de la séance du 11 juillet 2019

استوفى الإتفاق شروطه أصبح ملزماً لأطرافه لا يجوز لأي منهم نقضه أو تعديله بإرادته المنفردة، كما لا يجوز للقاضي تجاوز هذا الإتفاق متى صدر صحيحاً [١].

ويتفق جوهر مبدأ سلطان الإرادة بهذه المثابة مع الوساطة الإتفاقية، إذ أن ما يتم الإتفاق عليه بين الأطراف من تسوية للنزاع سيكون ملزم وفقاً لهذا المبدا.

الوساطة في ضوء أحكام قانون المحاكم الاقتصادية:

نظم المشرع المصري بموجب قانون المحاكم الاقتصادية المجال لسرعة التسوية والفصل في المنازعات، كما تضمن النص على الوساطة، وإنشاء هيئة تسمى هيئة التحضير والوساطة. [٢]

ومن ثم نجد أن قانون المحاكم الاقتصادية في مصر قد وضع إطارًا متخصصًا للتعامل مع المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية، حيث أولى القانون اهتمامًا ملحوظًا بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ومن بينها الوساطة من خلال فلسفة تقوم على تشجع استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وذلك بهدف تحقيق سرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء على المحاكم.

٢- الوساطة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس[٣]:

عرف المشرع المصري الوساطة في المادة الأولى من هذا القانون بأنه وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمثايبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها.

٣- الوساطة في القانون المصرفي المصري قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠:

نصت المادة ٢٢٣ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن" ينشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الأنشطة التي تباشرها الجهات المرخص لها، ويجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى هذا المركز إذا ما اتفقوا ابتداءً او لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التسوية، ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز ونظام العمل فيه والإجراءات المنظمة له ومقابل

---

[١] أنظر في ذات المعنى الحكم الصادر في الطعن بالنقض مدني رقم ٢٢٠٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة الاثنين الموافق ٢١ من يونيو ٢٠٢١.

[٢] أنظر المادة الثامنة من رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

[٣] أنظر القانون رقم ١١لسنة ٢٠١٨ .

الخدمات التي يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم قرار من مجلس إدارة المركز، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

الوساطة في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

نظم قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ إنشاء مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى " المركز المصري للتحكيم والوساطة" ليتولى تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين وبعضهم، أو بين المستثمرين وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها، وترك تحديد نظام العمل بهذا المركز لمجلس إدارته.

ولا شك أن هذا الإختصاص الجديد وهذه الآلية لإنهاء منازعات الاستثمار من شأنها ضمان سرعة الفصل في المنازعات المعروضة على المحكمة الإقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار والمركز المصري للتحكيم والوساطة هما هيئتان مصريتان تم إنشائهما وتهدفان إلى تسوية منازعات الاستثمار، لكن اختصاصاتهما وآليات عملهما تختلف، ومن ثم نتعرض لأهم صور الإتفاق والاختلاف فيما يلي:

أ- اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار[١]:

من حيث الإختصاص تختص اللجنة بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفًا فيها.

و تُشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة، حيث تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراستها، وباتفاق الأطراف، يمكنها إجراء التسويات اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومن هذه المعالجات على سبيل المثال، مد الآجال أو إعادة جدولة المستحقات المالية،، و تصبح التسوية واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

[١] أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧، بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الإستثمار، منشور بالجريدة الرسمية، عدد ٤٤ مكرر ب الصادرفي ٢٠١٧/١١/٥.

ب- المركز المصري للتحكيم والوساطة [١]

من حيث الإختصاص يتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها، سواء كانت عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز.

وقد نص قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على إنشاء هذا المركز كمؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقره في محافظة القاهرة ليقدم المركز خدمات التحكيم والوساطة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها نظامه الأساسي، والذي يصدر بقرار من مجلس إدارته.

ويثور التساؤل عن العلاقة بين اختصاصات اللجنة والمركز، وعلى نحو ما سبق فإن اللجنة الوزارية تتعامل مع المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار التي تكون الدولة أو الجهات التابعة لها طرفًا فيها، وتركز على التسويات الإتفاقية التي تعتمدها الجهات الحكومية، بينما في المقابل، يختص المركز المصري للتحكيم والوساطة بتسوية المنازعات الاستثمارية عبر أكثر من آلية وهما التحكيم والوساطة، وبشرط اتفاق الأطراف على اللجوء إليه بطبيعة الحال، سواء كانت الدولة أو الجهات التابعة لها طرفًا في النزاع أم لا، وبالتالي يخضع اختيار الجهة المختصة على طبيعة النزاع وكذا رغبة الأطراف في آلية التسوية المناسبة.

ويبقى التساؤل عن العلاقة بين هذه الأدوات وبين هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الاقتصادية وفقاص للقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وهو ما نوضحه فيما يلي .

ج- هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الاقتصادية وفقًا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ [٢]:

بموجب تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، أُنشئت هيئة للتحضير والوساطة داخل المحكمة الاقتصادية لتختص بتحضير الدعاوى الاقتصادية والقيام بإجراءات الوساطة بين أطراف النزاع بهدف تسويته وديًا قبل اللجوء إلى المحاكمة.

---

[١] أنظر المادة ٩١ من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

[٢] أنظر، قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٣١ مكرر(و) الصادر في ٧/٨/ ٢٠١٩.

وتعمل هذه الهيئة وفق آلية محددة، حيث يقوم قاضي التحضير والوساطة بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة، يجوز له أو لذوي الشأن التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر في استبداله بآخر.

ويمكن اختصار العلاقة بين الهيئة والآليات المنشأة بموجب قانون الاستثمار بأنهما تهدفان إلى تسوية المنازعات بوسائل ودية، لكن يختلف نطاق اختصاص كل منهما وآليات العمل المتبعة.

٤- الوساطة في مشروع قانون الوساطة الاتفاقية والقضائية المصري:

كان قسم التشريع التابع لوزارة العدل المصرية قد أعد قانون للوساطة الإتفاقية والقضائية في المسائل المدنية والتجارية، إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن، ولعل عدم صدوره من المثالب التي يمكن أن توجه للنظام القانوني المصري في هذا الصدد، غذ على الرغم من وجود تشريعات خاصة تنظم الوساطة، سواء كانت اتفاقية أو قضائية، بنصوص متفرقة، إلا أن المشرع المصري قد تأخر في ذلك، سيما إذا ما تم مقارنته ببعض الأنظمة المقارنة ومن بينها فرنسا على النحو الآنف بيانه.

ولكن لا يمنع ذلك من تناول تعريف الوساطة الوارد فيه حيث عرفت على انها " الوسيلة التي يلجأ لها الأطراف إلى طرف محايد – الوسيط – لمساعدتهم في سعيهم للتوصل لتسوية ودية للنوزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله ودون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع"

موقف القضاء المصري من الوساطة:

وعلى خلاف حكم محكمة النقض الفرنسية المشار إليه، قضت المحكمة في حكم آخر بأنه إذا كان قاضى الاستئناف قرر أن الشرط الخاص بإلتزام الوساطة السابق وردت صياغته وفقاً لضوابط خاصة بسريانه، وخاصة تلك الضوابط المتعلقة بإختيار الوسيط عن طريق اتفاق جديد بين الخصوم أو بواسطة رئيس المحكمة التجارية من خلال عبارات الإحالة الواردة فى الاتفاق وهو ما تعتبره محكمة النقض متفقا مع حكم القانون، ويشكل إجراء وساطة إجبارى وسابق على إجراء رفع الدعوى بحيث يؤدى عدم القيام به إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة فإنه يجب على قاضى الموضوع تطبيق اتفاق التسوية الودية بصورة واضحة ومحددة، ودون التوسع فى تفسيرها تأسيسا على أن تفسير الاتفاقات الغامضة هى

مسألة من المسائل التى تخضع للسلطة التقديرية للقاضى المختص، ودون رقابة عليه من محكمة النقض. [1]

الخلاصة والتعقيب على المبحث:

على هدي ما تقدم يتضح أن المشرع الفرنسي اعتمد على نظام الوساطة بشكل موسع، بل تدرج به من السماح والتخيير إلى الإلزام، وبطبيعة الحال فإن أولى الميادين بتطبيق هذه الوسيلة هو ميدان الاستثمار، فالوساطة بما تتسم به من سمات تجعلها الحل الأمثل لمثل هذه المنازعات

وعلى الرغم من ذلك فإن الأمر يختلف عند النظر للقانون المصري، إذ نجد أن المشرع المصري يحسب له حرصه على تسوية المنازعات الاقتصادية من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية وتضمين قانونها لنصوص تنظم الوساطة، إلا أن ذلك لا يعد كافياً في ضوء تأخر إصدار تشريع متكامل على غرار ما تم من تشريعات مماثلة في النظم المقارنة المختلفة، وهو ما يجعل تسوية منازعات الاستثمار عن طريق الوساطة في مصر يواجهه العديد الفراغات التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بتمييز الوساطة عن غيرها من الطرق الودية كالتحكيم مثلاً، وتحديد دور الوسيط وعلاقته بأطراف النزاع، وآلية حماية سرية البيانات والمعلومات، وغير ذلك.

أيضاً، فإن المشرع المصري في مشروع قانون الوساطة بتحديده اختيار الوسيط من الوسطاء المقيدين بإدارة الوساطة، قد أهدر العديد من المرونة التي يجب أن تتمتع بها الوساطة في منازعات الاستثمار، سيما الاستثمار الأجنبي المباشر بما له من دور سبقت الإشارة إليه، إذ أن ثقة المستثمر الأجنبي في الوسيط ستكون أكبر بكثير لو مُنح حرية اختياره بالتوافق مع الطرف الأخر في النزاع.

وهي الأمور التي يمكن للمشرع المصري النظر إليها ليكون للوساطة دورها الفعال في تعزيز مناخ الاستثمار وخلق وجود قوي وتنافسي لمصر في مجال جذب الاستثمارات.

وعلى الرغم من التشابه بين الجهات التي أنشئت للوساطة بموجب القوانين ومن بينها اللجنة الوزارية لتسوية منازعات الاستثمار، وهيئة الوساطة والتحضير بالمحاكم الاقتصادية في أن كلاً منهم يهدف للوصول لحل النزاع عبر وسائل ودية، إلا أنهما تختلفان من حيث الهدف لرئيس، فبينما تهدف جهات التسوية في قانون الاستثمار إلى سرعة الفصل في النزاع، تهدف هيئة التحضير والوساطة إلى

[1] حكم محكمة النقض المصرية، الصادر بجلسة ١١يوليه ٢٠١٩.

تقليل القضايا الاقتصادية المنظورة أمام المحكمة، وبالتالي تكون اللجنة الوزارية أكثر اتصالاً بموضوع هذا البحث من حيث قدرتها على تحفيز الاستثمار وطمأنة المستثمر.

ولا يمنع ذلك من تكامل قانون الاستثمار مع القوانين الأخرى فيما يتعلق بالوساطة، فإذا كان قانون الاستثمار يهدف لتسوية منازعات الاستثمار، فإن قانون الوساطة المزمع إصداره من شأنه تسوية المنازعات التجارية بين الأفراد والشركات، حيث قد تكون الأخيرة بذاتها هي المستثمر، وفي حين تنصب نزاعات الاستثمار غالباً على التراخيص وتخصيص الأراضي والامتيازات الأخرى، فإن القوانين الأخرى تحكم كافة صور المنازعات التي قد يواجهها المستثمر.

وفي ضوء ما تم طرحه، فإن الوساطة تلعب دوراً مهماً للغاية في عقود الاستثمار من عدة زوايا، أهمها إعادة التوازن العقدي، فالبيئة التفاوضية المرنة التي يتوسطها وسيط على دراية بالجوانب المحيطة للتعاقد من شأنه إعادة التوازن العقدي من خلال الوصول لاتفاق بتعديل الأسعار بسبب التضخم، على سبيل المثال، أو تمديد مدد التراخيص، أو إعادة توزيع المخاطر المالية إذا ما تعرض المشروع لظروف غير متوقعة ....إلخ

وإذا ما تم تناول التنظيم الخاص بالوساطة في التشريعات المقارنة، فإن التساؤل يثور عن موقف المجتمع الدولي من هذه الوسيلة كبديل لتسوية المنازعات، وهو ما سيم تناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للوساطة في منازعات الاستثمار
على المستوى الدولي

تمهيد وتقسيم:

في إطار الاستثمار تظهر أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث تتسم عقود الاستثمار أحياناً بتعقيداتها القانونية والاقتصادية، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضةً للمنازعات التي قد تؤثر سلبًا على العلاقات بين الدول والمستثمرين. وفي هذا الصدد، تطل الوساطة برأسها كآلية بديلة لتسوية المنازعات ودياً في هذا المجال، إذ تمنح للأطراف المتنازعة الفرصةً للوصول إلى حلول ودية ومُرضية، بعيدًا عن تعقيدات الشكلية القضائية. [١]

وإذا كانت الوساطة تكتسب أهميةً خاصة في منازعات الاستثمار، فإن الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول اقتضى وضع إطار من الاتفاقيات الدولية لتساهم وتعزز الثقة في بيئة الاستثمار الدولية، و توفر للأطراف المتنازعة فرصةً للتفاوض بحرية ومرونة، والوصول إلى حلولٍ تتناسب مع مصالحهم المشتركة. [٢]

وعلى ذلك سنتناول الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال استعراض أهم الإتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي **(مطلب أول)**، وكذا الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي **(مطلب ثاني)** وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول : التنظيم القانوني للوساطة في منازعات الاستثمار على المستوى الدولي العالمي.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للوساطة في منازعات الاستثمار على المستوى الدولي الإقليمي.

---

[١] بتصرف، رضوان ربعية، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،٢٠٢٠، ص١

[٢] بتصرف، رجب محمود ذكي أحمد، الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة – المجلد العاشر العدد التانى "يونيه ٢٠٢٤"، ص ٧٠٦

المطلب الأول

التنظيم القانوني للوساطة في منازعات الاستثمار

على المستوى الدولي العالمي

نظراً لكون الاستثمار من العلاقات التي تتشابك فيها المصالح عبر الحدود، فإن ذلك يستأهل التعرض للوساطة على المستوى العالمي من خلال التعرض لأهم الاتفاقيات في هذا الصدد، على نحو ما يلي

أولاً: الوساطة الاستثمارية ومنع المنازعات في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) (١)

أدركت اللجنة الوطنية للقانون التجاري الدولي(الأونسترال) أهمية الوسائل الودية لتسوية المنازعات، مثل التوفيق أو الوساطة، حيث اعتبرتهما مصطلحات مترادفة يمكن أن يستخدم للتكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي [٢]، كطريقة لتسوية النزاعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية ودياً، وقد اعتمدت قواعد الأونسيترال للتوفيق عام ١٩٨٠ والتي تقدم مجموعة ملاءمة دولياً من القواعد الإجرائية لإدارة إجراءات التوفيق.

---

(1) International Commercial Mediation, at:
https://uncitral.un.org/en/texts/mediation

(2) La CNUDCI a reconnu la valeur de la pratique connue sous le nom de conciliation ou de médiation, deux termes qui désignent le même concept dans une application réelle et pratique, comme moyen de régler à l'amiable les différends survenant dans le contexte des relations commerciales internationales, et a donc adopté le Règlement de conciliation de la CNUDCI (1980), qui fournit un ensemble de règles de procédure uniformes au niveau international pour la conduite des procédures de conciliation. En outre, compte tenu du recours croissant à la conciliation comme moyen de =
= règlement des litiges commerciaux, la Loi type de la CNUDCI sur la conciliation commerciale internationale (2002) a été élaborée puis modifiée par la Loi type de la CNUDCI sur la médiation commerciale internationale et les accords de règlement internationaux issus de la médiation (2018), complétant la Convention des Nations Unies sur les accords de règlement internationaux issus de la médiation, qui a été ouverte à la signature à Singapour le 7 août 2019. La Convention soutiendrale recours accru à la médiation et facilitera l'accès à la justice. Actuellement, la Commission met à jour le Règlement de conciliation de la CNUDCI (1980) et prépare des notes sur l'organisation des procédures de médiation:.
https://uncitral.un.org/Fr/texts/mediation

وقد تم تعديل هذه القواعد بموجب قواعد الأونسيترال للوساطة، في سياق الاعتراف بالاستخدام المتزايد للتوفيق كطريقة لتسوية النزاعات التجارية. [١]

وفي مرحلة لاحقة، تم تطوير قانون الأونسيترال النموذجي يوازي القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وغيره من القوانين النموذجية، بشأن التوفيق التجاري الدولي عام ٢٠٠٢ ليتم تعديله لاحقًا بموجب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة عام ٢٠١٨، وهي مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة التي تم التوقيع عليها في سنغافورة في ٢٠١٩ ودخلت حيز النفاذ ٢٠٢٠، وستعمل الاتفاقية على تعزيز استخدام الوساطة وتعزيز الوصول إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "ملاحظات بشأن الوساطة" ٢٠٢١ وهو نص توضيحي بشأن تنظيم إجراءات الوساطة.

وعلى ذلك سيتم التعرض لإتفاقية سنغافورة للوساطة فيما يلي.

الوساطة في اتفاقية سنغافورة للوساطة:

تجدر الإشارة بدايةً إلى أن الإتفاقية المعروفة بسنغافورة هي " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة:

United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation

المعروفة باتفاقية سنغافورة للوساطة من أجل إيجاد حلّ للمشكلة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، وقد تم اعتماد الإتفاقية في ديسمبر ٢٠١٨، لكنها دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٢٠ . [٢]

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن الأونسترال بصدد وضع قواعد الوساطة الأولى اعتمدت مصطلح التوفيق للتعبير عن الوساطة

[2] S.I. Strong, Use and Perception of International Commercial Mediation and Conciliation, A Preliminary Report on Issues Relating to the Proposed UNCITRAL Convention on International Commercial Mediation and Conciliation, University of Missouri School of Law, November , 2014 .

Legal Studies Research Paper , p. 33. available at

SSRN: https://. ssrn.com/abstract=2526302

أيضاً بالتوافق بين إرادة المتنازعين، ولكن ما يعنينا هنا هو التعرض لأهم أحكام الإتفاقية، وجدوى هذه الأحكام في تسوية منازعات الإستثمار.

١- نظرة عامة على الإتفاقية:

ووفقاً للمادة الأولى من الإتفاقية والتي تحدد نطاق تطبيقها، فإن الإت تنطبق على:

١- اتفاق منبثق عن الوساطة تبرمه الأطراف كتابة لتسوية منازعات تجارية ويكون وقت إبرام الإتفاق متسم بالدولية.

ومعيار الدولية وفقا لنص هذه المادة هو:

أ- أن يقع مكاني عمل اثنين على الأقل من أطراف الإتفاق وقت الإتفاق في دولتين مختلفتين

ب-الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف التسوية مختلفة عن:

- الدولة التي يؤدى فيها جزء جوهري من الإلتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية.
- الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

٢- استبعدت الإتفاقية إنطباق أحكامها على

- اتفاقات التسوية المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية (المستهلك)
- اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة والميراث والعمل
- اتفاقات التسوية الي أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية
- اتفاقات التسوية التي أصبحت واجبة النفاذ باعتبارها أحكام قضائية صادرة في دولة المحكمة.
- اتفاقات التسوية التي تكون قد سجلت وأصبحت واجبة لنفاذ باعتبارها أحكام تحكيم.

ومن ثم يمكن القول بأن اتفاقية سنغافورة تستوعب أنوعاً متعددة من الوساطة، سواء كانت الوساطة التي يقوم بها محترفون تحت رعاية مركز وساطة معترف به أو تلك التي تتم على أساس حر وغير رسمي. [١]

---

[1] Dorcas Quek Anderson, 'The Singapore Convention on Mediation: Supplying, the Missing Piece of the Puzzle for Dispute Resolution' 2020.

Journal of the Malaysian Judiciary(Nov 2020), p. 7. This paper is available at:

https://papers.ssrn.com/sol٣/papers.cfm?abstract_id=3553739.

كما تنطبق الإتفاقية على اتفاقات التسوية التي تبرمها الأطراف كتابةً بغرض تسوية منازعة تجارية.

وتتفق الإتفاقية في هذا الجانب مع قانون الأونسترال النموذجي، كما تتفق معه أيضاً في عدم وضع معيار لتعريف سمة التجارية. (١)

٣- مدى سريان اتفاقية سنغافورة للوساطة على منازعات الاستثمار:

إذا كان ظاهر اتفاقية سنغافورة للوساطة يشير إلى أنها لا تسري إلا على المنازعات التجارية، إلا أن جانب كبير من الفقه (٢) ذهب إلى أن مضمون هذه الإتفاقية والآلية التي تمثلها يؤدي بنا للقول بأن الإتفاقية تسري بذات القوة على المنازعات بين المستثمرين والدول المستثمر فيها. (٣)

ومع ذلك، وبعيداً عن الآراء الفقهية فهناك بعض من منازعات الإستثمار ستخضع للإتفاقية نظراً لكونها تتعلق بموضوع تجاري كمصادرة العقارات والمناجم. (٤)

وفي كل الأحوال فإن المعيار الرئيسي لسريان الإتفاقية على منازعات الإستثمار من عدمه هو تعريف مفهوم التجارية المذكورة بالإتفاقية.

---

(1) see, UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session(Vienna, 12-23 September 2016) UN Doc A/CN.9/896,para14

(2) Kun Fan, 'Mediation of Investor-State Disputes: A Treaty Survey' Journal of Dispute Resolution2020,p2

(3) Kun Fan, 'Mediation of Investor-State Disputes: A Treaty Survey' Journal of Dispute Resolution2020,p2.

Available at : https. ://ssrn.com/abstract=3549661

(4) Christina G. Hioureas, 'The Singapore Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation A New Way Forward? Berkeley Journal of International Law, 2019 , p222

ثانياً: اتفاقية البنك الدولي بشأن منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (الأكسيد) (١) :

من الإتفاقيات التي تجدر الإشارة إليها في صدد الوساطة في منازعات الإستثمار، اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المعروفة باسم "اتفاقية واشنطن" "اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) "، و تعد الاتفاقية من أهم الأدوات القانونية الدولية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق توفير آلية فعالة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، ومع ذلك فإن هذه الإتفاقية تتعلق بالتحكيم بصورة رئيسية، لذا رأى الباحث التنويه عنها فقط.

وإذا ما تم تناول الإتفاقات ذات الطابع العالمي التي تتناول تنفيذ اتفاقات الوساطة ذات الطابع الدولي، فإنه تجدر الإشارة إلى وجود بعض الإتفاقيات الدولية الإقليمية في هذا الصدد والتي سيتم الإشارة إليها فيما يلي:

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للوساطة في منازعات الاستثمار

على المستوى الدولي الإقليمي

لعل الدور المهم الذي تشكله الوساطة دفع العديد من الدول التي ترتبط ببعضها برابطة إقليمية تلجأ إلى إبرام العديد من الإتفاقيات لتنظيم اللجوء إلى الوساطة، أو لضمان تنفيذ الغتفاقات الناتجة عنها، ونتناول أهمها فيما يلي:

١ – اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية:

وقعت هذه الإتفاقية بين الدول العربية الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، حيث كانت جمهورية مصر العربية من بين الدول الموقعة على الإتفاقية [٢].

---

[١] المزيد من التفاصيل عن هذه الإتفاقية، أنظر الرابط التالي :

https://www.aifica. com/2017/04/15/

وتنص المادة الثانية من الإتفاقية على أنه" تهدف إلى حل أي نزاع قانوني ينسأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدولة العربية المضيفة أو إحدى هيئاته أو مؤسساتها العامة، وبين مواطني الدول العربية الأخرى، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بما يضمن إيجاد مناخ ملائم يسهم عن تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "

كما نصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أن حل المنازعات يكون عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة ابتداءً، وهو ما يعكس إدراك الأهمية المتزايدة للوسائل الودية ومن بينها الوساطة.

ويرى الباحث أن مثل هذه الاتفاقيات تهدف إلى توحيد القوانين والإجراءات بين الدول العربية في مجالات معينة، مما يسهل التعاون الاقتصادي، وتعز الاتفاقية بهذه المثابة التعاون في مجال الاستثمار، التجارة، النقل، أو غيرها من المجالات الاقتصادية .

٢- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

نصت المادة ٢٥ من الإتفاقية قد تضمنت النص على تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم، حيث يكون التوفيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بملحق الإتفاقية. [١]

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تنصب على المقارنة بين مصر وفرنسا، إلا أنه نظراً لتأثر العديد من التشريعات الفرنسية بالتوجيه الأوروبي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨، فإن الباحث أرتأى التعرض لهذا التوجيه تحديداً.

٣- التوجيه الأوروبي للوساطة في المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨[٢]:

تجدر الإشارة بدايةً أن التوجيهات الأوروبية هي أداة تشريعية يستخدمها الاتحاد الأوروبي لتنسيق القوانين بين الدول الأعضاء، حيث تهدف التوجيهات إلى تحقيق هدف مشترك، مع ترك الحرية

---

[٢] وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذه الاتفاقية بقراره رقم ١١٣٨ د/ ٧٢ بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٠، و صدق على الاتفاقية عدة دول من بينها مصر.

[١] وقعت هذه الإتفاقية بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية عام ١٩٨٠

[2] DIRECTIVE 2008/52/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 21 May 2008 at :
https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2008/52/oj/eng

للدول الأعضاء في اختيار كيفية تنفيذها في قوانينها الوطنية، و تغطي التوجيهات مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك، وحقوق المستهلك، والطاقة، والاستثمار، وتسوية المنازعات

وتضمنت المادة السابعة من الديباجة أنه من أجل تعزيز استخدام الوساطة بشكل أكبر وضمان قدرة الأطراف التي تلجأ إلى الوساطة على الاعتماد على إطار قانوني يمكن التنبؤ به، فمن الضروري إدخال تشريعات إطارية تتناول، على وجه الخصوص، الجوانب الرئيسية للإجراءات المدنية.

بينما في المادة الثامنة من ديباجة التوجيه ورد النص على أنه ينبغي أن تنطبق أحكام هذا التوجيه على الوساطة في النزاعات عبر الحدود فقط، ولكن لا شيء يمنع الدول الأعضاء من تطبيق هذه الأحكام أيضًا على عمليات الوساطة الداخلية.

ويهدف هذا التوجيه إلى تسهيل الوصول إلى حل بديل للنزاعات وتعزيز التسوية الودية للنزاعات من خلال تشجيع استخدام الوساطة وضمان علاقة متوازنة بين الوساطة والإجراءات القضائية. [١]

- **نطاق سريان التوجيه:**

.تسري التوجيهات الواردة في هذا التوجيه وفقاً للمادة الاولى منه، في المنازعات عبر الحدود، على المسائل المدنية والتجارية باستثناء ما يتصل منها بالحقوق والالتزامات التي لا تكون تحت تصرف الأطراف بموجب القانون المعمول به ذي الصلة. ولا تمتد هذه التوجيهات، على وجه الخصوص، إلى المسائل المتعلقة بالإيرادات أو الجمارك أو الإدارة أو مسؤولية الدولة عن الأفعال أو التقصير في ممارسة السلطة الحكومية، ويخاطب التوجيه جميع الدول الأعضاء باستثناء الدنمارك. [٢]

---

[1] Voir la sixième clause du préambule de la directive, qui stipule:

La médiation peut apporter une résolution rapide et rentable aux litiges extrajudiciaires en matière civile et commerciale, grâce à des procédures adaptées aux besoins des parties. Les accords résultant de la médiation sont plus susceptibles d'être respectés volontairement et contribuent au maintien d'une relation amicale et durable entre les parties. Ces avantages sont particulièrement évidents dans les cas comportant des aspects transfrontaliers.

[٢] يرجع عدم سريان التوجيه الأوروبي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ على الدنمارك إلى وضعها القانوني الخاص داخل الاتحاد الأوروبي. فالدنمارك لديها ما يعرف بـ "الإعفاءات (Opt-outs) " في بعض مجالات التعاون الأوروبي، ومن بينها مجال العدالة والشؤون الداخلية، راجع الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي :

https://european-union.europa.eu/index_en

ويتحدد دور الوسيط بموجب التوجيه الأوروبي المشار إليه على ما يقوم به تنظيم فني للحوار بين الأطراف المعنية من حيث اقتراح المكان والزمان و وآلية سير هذا الحوار وخطواته وصولاً لفض النزاع القائم بموجب حل يقبله الأطراف، ومن ثم يتأكد بموجب التوجيه الأوروبي أن التدخل في رسم حل للنزاع أو التوجيه نحو حل معين يخرج عن دور الوسيط. (١)

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم التشريعى الفرنسى رقم 1540 لسنة 2011 الصادر فى نوفمبر 2011 مستوحيا أحكامه من التوجيه الأوروبى رقم 52 لسنة ٢٠٠٨، ثم صدر المرسوم التنفيذى رقم 66 لسنة 2012 الصادر فى 20 يناير 2012 الخاص بالتسوية الودية للمنازعات من خلال الوساطة الاتفاقية بموجب المواد 1528 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية الفرنسى (٢).

وعلى ذلك يمكن القول بأن التوجيه الأوروبي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ يعزز الوساطة كأداة فعالة لتسوية النزاعات في عقود الاستثمار، وهو الأمر الذي يسهم في تقليل النزاعات القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني للمستثمرين داخل دول الاتحاد الأوروبي.

الخلاصة والتعقيب على المبحث:

من استقراء نصوص الوثائق التي تناولت الوساطة على المستوى الدولي، سيما في منازعات الاستثمار، نجد أن الوساطة تلعب دورًا محوريًا في تشجيع الاستثمار، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك من خلال توفير آلية فعالة لتسوية المنازعات وحماية حقوق المستثمرين، وهو ما يعكسه اهتمام المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية بدور الوساطة في هذا المجال، ومن بينها قانون الأونسيترال، والتوجيه الأوروبي، واتفاقية الإكسيد، واستناداً إلى هذه المرجعيات نجد أن:

قانون الأونسيترال يوفر إطار قانوني موحد بشأن الوساطة التجارية الدولية، مما يساهم في تعزيز الثقة في هذه الآلية.

و يشجع هذا الإطار الدول على تبني قوانين وطنية تدعم الوساطة، مما يخلق بيئة قانونية وجاذبة للاستثمار من خلال تشجيع استخدام الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية مما يشجع المستثمرين على الاستثمار في الدول التي تتبنى هذا القانون.

---

(1) Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz, Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21.

(2) Bernard Pons, évolutions et risques des solutions consensuelles, Gaz, Pal, 2015, p.5

بينما يهدف التوجيه الأوروبي ٥٢/٢٠٠٨ EC/إلى تنسيق القوانين الوطنية المتعلقة بالوساطة في المسائل المدنية والتجارية من أجل خلق بيئة قانونية موحدة في الاتحاد الأوروبي، مما يعزز الثقة بين المستثمرين ويشجع الاستثمار عبر الحدود، ولكن يعاب على هذا التوجيه أنه يشجع على استخدام الوساطة القضائية بصورة أكبر.

أما عن إتفاقية الأكسيد، فهي تنص على إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، الذي يوفر آلية محايدة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، ممايساهم ذلك في حماية حقوق المستثمرين وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار الدولية. ولكنه يركز على التحكيم كوسيلة بديلة و محايدة لتسوية المنازعات.

وكذلك الإتفاقيات العربية التي من شانها تعزز الإستثمار بين هذه الدول وبعضها البعض ومع ذلك فإنه يحب على الدول والمنظمات الدولية الاستمرار في تشجيع استخدام الوساطة كآلية فعالة لتسوية المنازعات وتعزيز الاستثمار، والتركيز بصورة كبيرة على الاتفاقيات التي تتعلق بتنفيذ اتفاقات التسوية.

الخاتمة

تناول هذا البحث الدور الفعال للوساطة في تسوية منازعات الإستثمار، وقد تطرق البحث ما تلعبه الوساطة من دور حيوي في تسوية منازعات الاستثمار سواء في مصر أو فرنسا، إذ توفر الوساطة بديلًا فعالًا للتحكيم والقضاء من خلال تقليل التكاليف وتسريع الإجراءات، كما تساهم في تعزيز وجود بيئة استثمارية مستقرة عن طريق إيجاد حلول توافقية تحافظ على المصالح المشتركة بين المستثمرين والدول، ويظهر التحليل المقارن بين النظامين المصري والفرنسي أن نجاح الوساطة يعتمد على الإطار القانوني بشكل كبير، ومدى التزام الأطراف بالحلول الودية.

لذا، فمن الضرورة بمكان تعزيز ثقافة الوساطة عبر تشريعات واضحة وآليات تنفيذ فعالة لضمان تحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين وسيادة الدولة، مما يعزز الاستثمارات ويضمن استدامتها، ونجمل ما تم التوصل إليه من نتائج وأهم التوصيات فيما يلي:

النتائج والتوصيات:

	النتيجة	التوصية	الجهة المختصة بتنفيذ التوصية
أولاً	أهمية الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار حيث تشكل الوساطة أداة فعالة لحل نزاعات الاستثمار بين المستثمرين والدول أو بين المستثمرين أنفسهم، و تساعد في إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية عن طريق توفير بديلاً فعالًا للتحكيم والقضاء، من خلال تقليل التكاليف وتسريع حل النزاعات، مما يعزز الاستقرار الاستثماري والعلاقات بين المستثمر والدولة .	العمل على تعزيز حل منازعات الإستثمار عن طريق الوساطة	**وزارة الإستثمار رئاسة مجلس الوزراء**
ثانياً	التفاوت القانوني بين الدول المقارنة حيث نجد أن هناك اختلافات في الأطر القانونية المنظمة للوساطة بين مصر وفرنسا، حيث تتمتع فرنسا بنظام أكثر تطورًا في تسوية المنازعات عبر الوساطة مقارنةً بمصر التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير في هذا المجال	١- يمكن تبني نماذج ناجحة من التشريعات الفرنسية في الوساطة لتطوير النظام المصري، مع توقيع اتفاقيات تعاون قانوني لتسهيل الاعتراف بقرارات الوساطة بين المستثمر والدولة.	**مجلس النواب**
ثالثاً	غياب الإلزام القانوني لتنفيذ	١- يجب تحديث التشريعات	**مجلس النواب**

	النتيجة	التوصية	الجهة المختصة بتنفيذ التوصية
	اتفاقات الوساطة، حيث ضعف آليات تنفيذ الاتفاقات الناتجة عن الوساطة يمثل تحديًا رئيسيًا، مما يجعل بعض الأطراف تتردد في اللجوء إليها خوفًا من عدم احترام الاتفاقات المبرمة.	المصرية لتوفير إطار قانوني واضح وملزم يضمن تنفيذ اتفاقات الوساطة ويعزز ثقة المستثمرين فيها. ٢- ضرورة تأسيس مراكز متخصصة لتسوية منازعات الاستثمار عبر الوساطة، تكون مستقلة وتتمتع بالمصداقية والشفافية لضمان حيادية العملية.، مع سرعة العمل على إنشاء المركز المصري المنصوص عليه بقانون الاستثمار ٣- يجب إنشاء آليات قانونية قوية تضمن احترام وتنفيذ اتفاقات الوساطة من قبل جميع الأطراف، ويعزز الثقة في فاعليتها.	**رئاسة مجلس الوزراء**
رابعاً	لا يزال الوعي بأهمية الوساطة محدودًا بين المستثمرين، حيث يفضل العديد اللجوء إلى التحكيم التقليدي بسبب مخاوف تتعلق بعدم الحياد أو ضعف الضمانات القانونية	١- العمل على تنظيم ورش عمل وحملات توعية لرجال الأعمال والمستثمرين لتعريفهم بمزايا الوساطة كبديل سريع وفعال لحل النزاعات. ٢- ضرورة تشجيع الشركات	**وزارة الاستثمار رئاسة مجلس الوزراء**

	النتيجة	التوصية	الجهة المختصة بتنفيذ التوصية
		والمستثمرين على تضمين شرط الوساطة في عقود الاستثمار، مما يسهل اللجوء إليها عند وقوع النزاعات. ٣- أهمية ضمان استقلالية الوسطاء وتدريبهم وفقًا لمعايير دولية معترف بها، مما يساعد في تعزيز ثقة المستثمرين في نزاهة العملية	
خامساً	مشروع قانون الوساطة المصري قد ضيق من نطاق الوساطة بحصر اختيار الوسيط من بين المقيدين بإدارة الوساطة، وهو ما يفقد الوساطة الكثير من مرونتها، ويخشى معه المستثمر من عدم الحياد	١- يجب تعديل مشروع القانون ليتسم بالمزيد من المرونة مع سرعة إصداره	**مجلس النواب**
سادساً	أن اتفاقية سنغافورة تنطبق على المنازعات التجارية، ولكن لا يمنع ذلك من تطبيقها على المنازعات الاستثمارية	التأكيد على أهمية وضع أطر واضحة في القوانين الخاصة بالوساطة لتمييز المنازعات التجارية والاستثمارية	**مجلس النواب**
سابعاً	الوساطة القضائية تختلف بشكل نسبي عن جوهر الوساطة والدور المنوط بها.	يجب التوسع في اصدار قوانين تنفيذ الوساطة الاتفاقية مع وضعها خياراً جنباً إلى جنب مع الوساطة القضائية	**مجلس النواب**

	النتيجة	التوصية	الجهة المختصة بتنفيذ التوصية
ثامناً	وجود نوع من التكامل بين قانون الاستثمار وغيرها من القوانين في مجال الوساطة	ضرورة التنسيق الدائم بين القوانين والتشريعات، والإحالة لقانون الوساطة المصري باعتباره القانون الرئيسي فيما تخلو منه نصوص الاستثمار	**مجلس النواب**
تاسعاً	الدور الكبير الذي تلعبه المواثيق الدولية في تعزيز الوساطة في منازعات الاستثمار	يجب العمل على الإنضمام للإتفاقيات والمراكز الدولية في هذا الصدد	**مجلس النواب مجلس الوزراء**

المراجع

المراجع العربية:

- أحمد عبد الله المصلح، التحكيم التجاري الدولي، نظرة تاريخية وقانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- أمين أعزان، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، مج ٣، عدد ١٣، ٢٠٢٣.
- حكم محكمة النقض المصرية، الصادر بجلسة ١١يوليه ٢٠١٩.
- ختام عبد الحسن شنان، حسن عليم كاظم، الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، العدد ٥٠، ٢٠١٨.
- د/ بدر الدين عبد المنعم شوقي، تسوية منازعات الاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً للقانون الجديد ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عدد ٥٥، أبريل ٢٠٢٠.
- رجب محمود ذكي أحمد، الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة – المجلد العاشر العدد التانى "يونيه ٢٠٢٤".
- رضوان ربعية، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،٢٠٢٠.
- الطعن بالنقض مدني رقم ٢٢٠٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة الاثنين الموافق ٢١ من يونيو ٢٠٢١.
- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.
- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، ٢٠٠٩.
- محمد سلام، الوساطة والتوفيق كآليات بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، مجلة الملف، تونس، عدد ٥، يناير ٢٠٠٥.

- نسرين خروبي، عفاف بوجاهم، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٨/٢٠١٩.
- نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- قانون ١٣ لسنة ١٩٦٨
- قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
- قانون الأونسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الأشتراع والاستخدام، ٢٠١٨.
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ منشور بالعدد ١٦ تابع في ١٩٩٧/٤/٢١
- قانون الوساطة المصري.
- القانون رقم ١١لسنة ٢٠١٨ .
- قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

المراجع الأجنبية:

- Actualité , À la une,Procédure civile, Point sur les modes alternatifs de règlement de différends : de leur expansion à leur limite Dalloz-Étudiant, 24 octobre 2022
- Article 4 du décret législatif du 23 mars 2019, entré en vigueur le premier jour de Janvier 2020
- Bernard Pons, évolutions et risques des solutions consensuelles, Gaz, Pal, 2015.
- Christina G. Hioureas, 'The Singapore Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation A New Way Forward? Berkeley Journal of International Law, 2019 .
- Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, nº 19
- Dorcas Quek Anderson, 'The Singapore Convention on Mediation: Supplying, the Missing Piece of the Puzzle for Dispute Resolution' 2020.
- Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26
- Géraldine Maugain, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, Dalloz,Édition du 21 février 2025.
- INTERNATIONAL ENERGY CHARTER ,Model Instrument for the Management of Investment Disputes,Explanatory Note ,CCDEC2018 26
- Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz, Pal. 18 juillet 2017, n°27.
- Kun Fan, 'Mediation of Investor-State Disputes: A Treaty Survey' Journal of Dispute Resolution2020
- Liberté Egalin Fraterwi Médiateur de Bercy Rapport , Bilan de l'expérimentation de la médiation en matière RH, Dossier l'ADN de la médiation,RÉPUBLIQUE FRANÇAISE,2024
- Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10.

- S.I. Strong, Use and Perception of International Commercial Mediation and Conciliation, A Preliminary Report on Issues Relating to the Proposed UNCITRAL Convention on International Commercial Mediation and Conciliation, University of Missouri School of Law, November , 2014 .
- SSRN: https://. ssrn.com/abstract=2526302
- UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session(Vienna, 12-23 September 2016) UN Doc A/CN.9/896,para14
- Voir l'article 750-1 du Code de procédure civile français, et voir aussi, Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10.
- http://search.mandumah.com/Record/1464700
- https. ://ssrn.com/abstract=3549661
- https://aurelienbamde.com/
- https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2008/52/oj/eng
- https://european-union.europa.eu/index_en
- https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3553739.
- https://uncitral.un.org/en/texts/mediation
- https://www.actu-juridique.fr/marl/la-loi-du-8-fevrier-1995-sur-la-mediation-judiciaire-fete-ses-30-ans/
- https://www.aifica. com/2017/04/15/
- https://www.dalloz-actualite.fr/flash/reforme-de-procedure-civile-cas-de-recours-prealable-obligatoire-aux-mard
- https://www.energychartertreaty.org/fileadmin/DocumentsMedia/Model_Instrument/Model_Instrument_-_AR.pdf
- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/ JORFTEXT000000221912/
- https://www.unescwa.org/ar/sd-glossar